

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا رأى شيئا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك : جاز له أن يشهد له بالملك .
قوله وإذا رأى شيئا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك - من النقص والبناء والإجارة
والإعارة ونحوها - : جاز له أن يشهد بالملك له .
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم : ابن حامد والمصنف والشارح وغيرهم .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم